

## [١١٣٨/٢] / تفسیر سورة ( أرأیت ) ،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾  
 فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلِيَّتَهُ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ  
 لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾  
 وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴾ : أرأيت  
 يا محمد الذى يكذبُ بثوابِ الله وعقابه ، فلا يُطِيعُه فى أمره ونهيهِ .  
 وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن  
 أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴾ . قال : الذى  
 يكذبُ بحكمِ الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، عن<sup>(٢)</sup> ابنِ جريجٍ :  
 ﴿ يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴾ . قال : بالحسابِ<sup>(٣)</sup> .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٣٩٩ إلى المصنف وابن أبى حاتم .

(٢ - ٢) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابن أبى نجیح » ، وبعده فى ت ٢ ، ت ٣ : « عن مجاهد » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/٣٩٩ إلى المصنف وابن المنذر .

وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله : (أرأيتك<sup>(١)</sup> الذي يكذب<sup>(٢)</sup>) . فالكاف<sup>(٣)</sup> في قراءته صلة ، دخولها في الكلام وخروجها واحد .

وقوله : ﴿ فذالك الذي يدعُ اليتيم ﴾ . يقول : فهذا الذي يكذبُ بالدين هو الذي يدفَع اليتيم عن حقّه ، ويظلمه ، يقال منه : دععتُ فلانًا عن حقّه ، فأنا أدعّه دعًا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ فذالك الذي يدعُ اليتيم ﴾ . قال : يدفَع حقّ اليتيم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعًا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ يدعُ اليتيم ﴾ . قال : يدفَع اليتيم فلا يطعمه<sup>(٤)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ فذالك الذي يدعُ اليتيم ﴾ . أي : يقهره ويظلمه .

(١) في النسخ : «أرأيت» . والمثبت من معاني القرآن ٣/٢٩٤ ، ومختصر الشواذ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، وهو الصواب ؛ لموافقته للسياق ، وينظر البحر المحيط ٨/٥١٦ ، ٥١٧ .

(٢) بعده في م : «الدين» .

(٣) في م : «فالباء» .

(٤) تفسير مجاهد ص ٧٥٣ ، وذكره الحافظ في التعليق ٤/٣٧٨ عن المصنف من طريق عيسى .

٣١١/٣. / حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادة : ﴿ يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ . قال : يَقْهَرُهُ وَيُظْلِمُهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثْتُ عن الحسين ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ يقولُ : ثنا عبيدٌ ، قال : سَمِعْتُ الضحاکَ يقولُ في قوله : ﴿ يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ . قال : يَقْهَرُهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ ، عن سفيانَ في قوله : ﴿ يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ . قال : يدفعه .

وقوله : ﴿ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ . يقولُ تعالى ذكره : ولا يحثُ غيره على إطعامِ المحتاجِ من الطعامِ .

وقوله : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . يقولُ تعالى ذكره : فالوادي الذي يسيلُ من صديدِ أهلِ جهنمِ للمنافقين الذين يُصَلُّون لا يريدون اللهَ عزَّ وجلَّ بصلاتهم ، وهم في صلاتِهِمْ ساهون إذا صلَّوها .

واختلف أهلُ التأويلِ في معنى قوله : ﴿ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك أنهم يؤخِّرونها عن وقتها ، فلا يُصَلُّونها إلا بعدَ خروجِ وقتها .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ المثنى ، قال : ثنا سَكْنُ بْنُ نَافِعِ الباهلي ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن خلفِ ابنِ حوشبٍ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عن مُصعبِ بنِ سَعيدٍ ، قال : قلتُ لأبي : أَرَأَيْتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . أهي تزكُّها ؟ قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٩٩/٢ عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٩٩/٦ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

لا ، ولكن تأخيرها عن وقتها<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليَّةَ ، عن هشامِ الدُّستوائيِّ ، قال : ثنا عاصمُ بنُ بهدلةَ ، عن مصعبِ بنِ سعيدٍ ، قال : قلتُ لسعيدٍ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . أهو ما يحدثُ به أحدنا نفسه في صلاته ؟ قال : لا ، ولكنَّ السهو أن يؤخَّرها عن وقتها<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن مصعبِ بنِ سعيدٍ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : السهو التركُّ عن الوقتِ . حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ تَمَّامِ البنانيِّ ، قال : ثنا أبو جمرَةَ<sup>(٣)</sup> الضُّبَعِيُّ نصرُ بنُ عمرانَ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : الذين يؤخَّرونها عن وقتها<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يعقوبُ ، عن جعفرٍ ، عن ابنِ أُنزَيٍّ : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : الذين يؤخَّرون الصلاة المكتوبةَ ، حتى تخرجَ من الوقتِ أو عن وقتها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، [١١٣٨/٢] قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضحى ، عن مسروقٍ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

(١) أخرجه البيهقي ٢١٤/٢ من طريق خلف بن حوشب به ، وعبد الرزاق في تفسيره ٤٠٠/٢ من طريق طلحة بن مصرف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠٠/٦ إلى الغريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤) ، والعلقبلي في الضعفاء ٣/٣٧٧ ، وابن أبي حاتم في العلل ٨٢/٢ ، ٨٣ ، والبيهقي ٢١٤/٢ من طريق عاصم بن بهدلة به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حمزة » . وينظر الإكمال ٥٠٦/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٦٢/٢٩ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠٠/٦ إلى المصنف .

قال : الترك لوقيتها .

حدَّثني أبو السائب ، قال : ثنى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : تضييع ميعاتها<sup>(١)</sup> .

/ حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي ٣١٢/٣ . الضحى : ﴿ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : ترك المكتوبة لوقيتها<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ البرقي ، قال : ثنا ابنُ أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوب ، قال : أخبرني ابنُ زحر ، عن الأعمش ، عن مسلم بنِ صبيح : ﴿ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ : الذين يُضيعونها عن وقتها .

وقال آخرون : بل غنى بذلك أنهم يتركونها فلا يُصلونها .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابنِ عباس في قوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ : فهم المنافقون كانوا يُراءون الناسَ بصلاتهم إذا حضروا ، ويتركونها إذا غابوا ، ويمنعونهم العاريةً بَعْضًا لهم ، وهو الماعون<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني محمد بنُ سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن

(١) أخرجه إسماعيل القاضي - كما في التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٩٤ - من طريق الأعمش به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠٠ إلى ابن أبي حاتم .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/٥١٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٨٥٣) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٩٩ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : هم المنافقون  
يتركون الصلاة في السرِّ ، ويصلُّون في العلانية<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد : ﴿ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : الترك لها<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل غنى بذلك أنهم يتهاونون بها ، ويتغافلون عنها  
ويلهون .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني  
الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
قوله : ﴿ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : لاهون<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ  
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ : غافلون<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ عَنْ  
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : ساه عنها ، لا يبالي صلى أم لم يصل<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ الَّذِينَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٩٩ ، ٤٠٠ إلى المصنف وابن مردويه .

(٢) تفسير مجاهد ص ٧٥٤ من طريق آدم ابن أبي إياس عن شيبان عن جابر عن مجاهد ، وينظر البحر المحيط  
٥١٧/٨ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠٠ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ١٠/٤١٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٩٩ عن معمر به .

هُمَّ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿١﴾ : يَصَلُّونَ ، وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ مِنْ شَأْنِهِمْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ . قَالَ : يَتَهَاوِنُونَ <sup>(٢)</sup> .

وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿سَاهُونَ﴾ : لَاهُونَ يَتَغَافَلُونَ عَنْهَا ، وَفِي اللَّهْوِ عَنْهَا وَالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا ، تَضْيِيعُهَا أحيانًا ، وَتَضْيِيعُ وَقْتِهَا أُخْرَى . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عُنى بِذَلِكَ تَرَكَ وَقْتِهَا . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : عُنى بِهِ تَرَكَهَا . لَمَّا ذَكَرْتُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ فِي السَّهْوِ عَنْهَا الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْتُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ خَيْرَانِ يُؤَيِّدَانِ صِحَّةَ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ :

/ أَحَدُهُمَا : مَا حَدَّثَنِي بِهِ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي الْمَصْرِيِّ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ ، ٣١٣/٣٠ .  
قَالَ : ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،  
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ  
سَاهُونَ﴾ . قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » <sup>(٣)</sup> .

وَالْآخَرُ مِنْهُمَا : مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ شَيْبَانَ  
النَّحْوِيِّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : ثنا رَجُلٌ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ :

(١) تقدم نحوه في ٦١٣/٧ .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٥٥٢/٨ .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٧٧/٣ من طريق عمرو بن طارق به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٢٢) ، والبخاري (١١٤٥) ، وابن أبي حاتم في العلال ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، والطبراني في الأوسط (٢٢٧٦) ، والبيهقي في سننه ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، البغوي في تفسيره ٥٥٢/٨ ، وفي شرح السنة (٣٩٧) من طريق عكرمة بن إبراهيم به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٦/٨ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠٠ إلى ابن المنذر وابن مردويه ، وقال : قال الحاكم والبيهقي : الموقوف أصح .

رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: «اللَّهُ أَكْبَرُ، هذه خيرٌ لكم من أن لو أُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ جَمِيعِ الدُّنْيَا، هو الذي إن صَلَّى لم يَزُجْ خَيْرَ صَلَاتِهِ، وإن تَرَكَهَا لم يَخْفُ رَبَّهُ»<sup>(١)</sup>.

حدَّثني أبو عبد الرحيم البرقي، قال: ثنى عمرو بن أبي سلمة، قال: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ سَلِيمَانَ يَحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكلا المعنيين اللذين ذكرتُ في الخبرين اللذين روينا عن رسول الله ﷺ يحتمله<sup>(٤)</sup> معنى السهو عن الصلاة.

وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾. يقول: الذين هم يُرَاءُونَ النَّاسَ بِصَلَاتِهِمْ إِذَا صَلَّوْا؛ لأنهم لا يصلُّون رغبةً في ثوابٍ، ولا رهبةً من عقابٍ، وإنما يصلُّونها ليراهم [١١٣٩/٢] المؤمنون فيظنُّونهم منهم، فيكفُّون عن سفكِ دمايهم، وسبي ذراريهم، وهم المنافقون الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، يستبطنون الكفر، ويُظهرون الإسلام، كذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عامرٍ ومؤمِّلٌ، قالوا: ثنا سفيانٌ، عن ابنِ أبي

(١) تفسير مجاهد ص ٧٥٤، وذكره ابن كثير في تفسيره عن المصنف، وقال: فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وشيخه مبهم لم يسم، والله أعلم. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠٠/٦ إلى المصنف وابن مردويه، وضعف إسناده.

(٢) في ت ١: «يسار» وهو موافق لما في الدر المنثور. والمثبت موافق لما تقدم في ٤/٥٢٦.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠٠/٦ إلى المصنف والفريابي وابن المنذر.

(٤) في م: «محمّل عن».



نجيح ، عن مجاهد: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . قال : هم المنافقون<sup>(١)</sup> .  
 حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
 مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
 مثله .

حدثني يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي بن  
 أبي طالب رضي الله عنه في قوله : ﴿ يَرَاءُونَ ﴾ **(٦)** وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال :  
 يراءون بصلاتهم<sup>(٢)</sup> .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعت  
 الضحاک يقول في قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ **(٥)** الَّذِينَ هُمْ  
 يَرَاءُونَ ﴾ . يعني المنافقين .

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس  
 قال : هم المنافقون ، كانوا يراءون الناس بصلاتهم إذا حضروا ، ويتركونها إذا غابوا .  
 حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى ابن زيد : ويصلون - وليس  
 الصلاة من شأنهم - رياء .

وقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . يقول : ويمنعون الناس منافع ما عندهم .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠٠ إلى المصنف والفريابي وابن المنذر .

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٥٣٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/١٨٤ ، من طريق سفيان به مطولاً ، وقال الحاكم هذا  
 إسناد صحيح مرسل ؛ فإن مجاهدا لم يسمع من علي . وقال الذهبي : منقطع . وعزاه السيوطي في الدر المنثور  
 ٦/٤٠٠ إلى ابن أبي حاتم .

وأصلُ الماعونِ من كلِّ شيءٍ منفعتهُ ، يقالُ للماءِ الذي يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ : ماعونُهُ<sup>(١)</sup> . ومنه قولُ أعشى بنى ثعلبة<sup>(٢)</sup> :

بأجودَ مِنْهُ بِمَا عَوْنِهِ / إِذَا مَا سَمَّوْهُمُ لَمْ تَغْمِ ٣١٤/٣٠  
وقال آخرُ يَصِفُ سَحَابًا<sup>(٣)</sup> :

\* يَمْجُجُ صَبِيرُهُ الْمَاعُونََ صَبًّا \*

وقال عبيدُ الراعي<sup>(٤)</sup> :

قَوْمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا يَمْنَعُوا مَاعُونََهُمْ وَيُضَيِّعُوا التَّهْلِيلَا  
يعنى بالماعونِ الطاعةَ والزكاةَ .

واختلفَ أهلُ التأويلِ فى الذى عُنى به من معانى الماعونِ فى هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : عُنى به الزكاةُ المفروضةُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال عليُّ رضى اللهُ عنه فى قوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : الزكاةُ .

حدَّثنى ابنُ المنثى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال عليُّ رضى اللهُ عنه : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الزكاةُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدَّثنا ابنُ حميدٍ ،

(١) فى ت ١ ، م : « ماعون » .

(٢) ديوانه ص ٣٩ .

(٣) هذا شطر بيت استشهد به صاحب اللسان على أن الماعون هو المطر . ينظر اللسان ( م ع ن ) .

(٤) ديوانه ص ٢٠٦ .

قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن السدي، عن أبي صالح، عن علي رضي الله عنه، قال: ﴿الْمَاعُونَ﴾: الزكاة<sup>(١)</sup>.

/ حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. قال: يمنعون زكاة أموالهم<sup>(٢)</sup>.

حدثني محمد بن عمار وأحمد بن هشام، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن علي رضي الله عنه: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. قال: الزكاة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿الْمَاعُونَ﴾. قال: الزكاة<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي مثله<sup>(٤)</sup>.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن علياً رضي الله عنه كان يقول: الماعون: الصدقة المفروضة.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن

(١) تفسير مجاهد ص ٧٥٤، وأخرجه البيهقي ٨٢/٤ من طريق السدي به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٢، ٢٠٣، والحاكم ٢/٥٣٦، ومن طريقه البيهقي ٤/١٨٤، كلهم من طريق سفيان به بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠١ إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) ذكره البيهقي ٤/٨٢، وابن كثير في تفسيره ٨/٥١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٩٩، والبيهقي ٤/١٨٤ من طريق سفيان الثوري به.

مجاهد : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هِيَ الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي المغيرةِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمَاعُونِ ، قَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى حَقَّهُ . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ يَقُولُ : هُوَ الْمَتَاعُ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سلمةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا المغيرةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمَاعُونِ ، فَقَالَ : هُوَ مَنَعُ الْحَقِّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْمَاعُونِ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يُسْأَلُ حَقَّ مَالِهِ وَيَمْنَعُهُ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ مسعودٍ يَقُولُ : هُوَ الْقِدْرُ وَالذَّلْوُ وَالْفَأْسُ . قَالَ : هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ .

حَدَّثَنِي هَارُونُ [١١٣٩/٢ ظ] بْنُ إِدْرِيسَ الْأَصْبَحِيِّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو سُئِلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قَالَ : الَّذِي يُسْأَلُ مَالَ اللَّهِ فَيَمْنَعُهُ . فَقَالَ الَّذِي سَأَلَهُ : فَإِنَّ ابْنَ مسعودٍ يَقُولُ : هُوَ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٩٩/٢ عن معمر به .

(٢) أخرجه البيهقي ١٨٤/٤ من طريق سفيان الثوري به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٩٩/٢ ، والطبراني في الكبير (٩٠١٢) من طريق الثوري به ، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٤٠١/٦ إلى القريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْمَاعُونِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الرَّعَيْنِيِّ ، قَالَ : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : ثنا سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمَغِيرَةَ - رجلاً من بنى أسدٍ - قَالَ : سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمَرَ عَنِ الْمَاعُونِ ، / قَالَ : هو منعُ الحقِّ . قلتُ : إنَّ ٣١٦/٣ ابنَ مسعودٍ قَالَ : هو منعُ الفَأْسِ والدَّلْوِ . قَالَ : هو منعُ الحقِّ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبي المغيرةَ ، عن ابنِ عَمَرَ ، قَالَ : هي الزكاةُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عن سفيانَ ، عن السدِّيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن عليٍّ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ : ثنا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> بنِ رِفَاعَةَ ، عن حَسَّانَ بنِ مُخَارِقٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : ﴿ الْمَاعُونُ ﴾ : الزكاةُ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادةَ والحسنِ : ﴿ الْمَاعُونُ ﴾ . الزكاةُ المفروضةُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن أبي عَمَرَ ، عن ابنِ الحنفيةِ رضِيَ اللَّهُ عنه ، قَالَ : هي الزكاةُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : ثنا عبيدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن وكيع به .

(٢) تقدم الأثر بهذا الإسناد ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ .

(٣) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٧٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ عن وكيع به .

الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : الزكاة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله :  
﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : هم المنافقون يمنعون زكاة أموالهم <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال :  
﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الزكاة المفروضة <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن سعيد ، عن قتادة مثله .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن عقبة ، قال :  
سمعت الحسن يقول : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : منعوا صدقات أموالهم ،  
فغاب الله عليهم <sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن : ﴿ الَّذِينَ هُمْ  
يُرَاءُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿ . قال : هو المنافق الذي يمنع زكاة ماله ، فإن  
صلى راءى ، وإن فاتته لم يأسن عليها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سلمة ، عن الضحاك ، قال : هي  
الزكاة <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : هو ما يتعاوروه <sup>(٣)</sup> الناس بينهم من مثل الدلو والقدر ونحو  
ذلك .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٦/٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن وكيع به .

(٣) اغتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم . اللسان (ع و ر) .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا ابنُ <sup>(١)</sup> إدريس ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن <sup>(٢)</sup> يحيى بن الجزار ، عن أبي العبيدئيين ، أنه قال لعبدِ الله : أخبرني عن الماعون . قال : هو ما يتعاوَرُهُ الناسُ بينهم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكم ، قال : سمعتُ يحيى بنَ الجزارِ يحدثُ عن أبي العبيدئيين ، رجلٍ من بنى تميمٍ ضرييرِ البصرِ ، وكان يسألُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ ، وكان ابنُ مسعودٍ يَعْرِفُ له ، فسألَ عبدَ الله عن الماعونِ ، فقال عبدُ الله : إِنَّ مِنَ الماعونِ مَنَعُ الفَأْسِ والقِدْرِ والدَّلْوِ ، خَصَلَتانِ مِنْ هؤُلاءِ الثلاثِ . قال شعبةُ : الفَأْسُ ليس فيه شكٌ <sup>(٤)</sup> .

/ حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن ٣١٧/٣٠ يحيى بنِ الجزارِ ، عن أبي العبيدئيين ، عن عبدِ الله مثله .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عليّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، أنَّ أبا العبيدئيين - رجلاً من بنى تميمٍ كان ضرييرَ البصرِ - سألَ ابنَ مسعودٍ عن الماعونِ ، فقال : هو مَنَعُ الفَأْسِ والدَّلْوِ . أو قال : مَنَعُ الفَأْسِ والقِدْرِ .

(١) بعده في م : «أبي» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٣/١٤ .

(٢) في م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ١١٤/٧ ، ٢٥١/٣١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ عن ابن إدريس به ، وأخرجه الحاكم ٣٦١/٢ من طريق الأعمش به مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠٠/٦ إلى سعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٤) أخرجه البيهقي ٨٨/٦ من طريق شعبة به .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن يحيى بن  
الجزار ، أن أبا العبيد بن سأل ابن مسعود عن الماعون ، قال : هو ما يتعاوَرُه الناس  
بيَنهم ؛ الفأس والقِدْر والدَّلُو<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا أبو الجواب ، عن عمارة بن رزيق ،  
عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن أبي العبيد ، عن عبد الله ، قال : كنا  
أصحاب محمدٍ نحدِّث أن الماعونَ القِدْرُ والفأسُ والدَّلُو<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر : قال أبو الجواب : وخالفه زهير بن معاوية فيما حدَّثنا به الحسنُ  
الأشيب ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن حارثة ، عن أبي العبيد .

حدَّثني محمد بن عبيد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> ، عن أبي  
العبيد وسعد<sup>(٤)</sup> بن عياض ، عن عبد الله ، قال : كنا أصحاب محمدٍ ﷺ نتحدِّثُ  
أن الماعونَ الدَّلُو والفأسُ والقِدْرُ ، لا يُستَغنى عنهنَّ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي<sup>(٦)</sup>  
إسحاق ، عن سعد بن عياض - قال أبو موسى : هكذا قال عُندَر - عن أصحابِ  
النبيِّ ﷺ ، قالوا : إنَّ من الماعونِ الفأسُ والدَّلُو والقِدْرُ<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ مفرقا عن وكيع به .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٧٢) من طريق أبي إسحاق به .

(٣) بعده في م : « عن حارثة » .

(٤) في م : ت ١ : « سعيد » ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩٣/١٠ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٧/٨ عن المصنف به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٠١٠) من طريق أبي  
الأحوص به .

(٦) بعده في م : « ابن » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ من طريق شعبة به .



حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعدِ بنِ عياضٍ ، يحدثُ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ بمثله <sup>(١)</sup> .

قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمعتُ سعدَ بنَ عياضٍ يحدثُ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ مثله .

حدَّثنا خلادٌ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، قال : أخبرنا أبو إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرَّبٍ ، عن أبي العُبَيْدِينِ ، قال : قال عبدُ اللهِ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الْقِدْرُ وَالْفَأْسُ وَالِدُّلُو .

حدَّثنا خلادٌ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ ، قال : أخبرنا المسعوديُّ ، قال : أخبرنا سلمةُ ابنُ كهيلٍ ، عن أبي العُبَيْدِينِ ، وكانت به زمانةٌ ، وكان عبدُ اللهِ يَعْرِفُ له ذلك ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ما الماعونُ ؟ قال : ما يتعاطى الناسُ بينهم مِنَ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالِدُّلُو وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن مسلمٍ ، عن أبي العُبَيْدِينِ ، أنه سألَ ابنَ مسعودٍ عن الماعونِ ، فقال : ما يتعاطاه الناسُ بينهم .

قال : ثنا مهرانُ ، عن الحسنِ وسلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن أبي العُبَيْدِينِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الْفَأْسُ وَالِدُّلُو وَالْقِدْرُ وَأَشْبَاهُهُ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي به ، وعلقه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/٦١ ، ٦٢ عن سفيان به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٧٥٤ ، والبيهقى ٤/١٨٣ من طريق المسعودى به .

٣١٨/٣٠ / حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالذَّلْوُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : مَنَعُ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالذَّلْوِ .

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ . قَالَ : مَا يَتَعَاوَرُهُ <sup>(٢)</sup> النَّاسُ بَيْنَهُمْ ؛ الْفَأْسُ وَالذَّلْوُ وَشِبْهُهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الذَّلْوُ وَالْفَأْسُ وَالْقِدْرُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالذَّلْوُ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ . قَالَ : مَا يَتَعَاوَرُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ ؛ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٣ من طريق الأعمش به بنحوه .

(٢) في ص ، ت ١ : « يتعاون » .

وَالدَّلُّوْ وَيُشْبِهُهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَغِيْرَةٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عَارِيَّةُ النَّاسِ ؛ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالِدَّلُّوْ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، يَعْنِي الْمَاعُوْنَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : ثنا وَكِيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جَبِيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، قَالَ : الْفَأْسُ وَالِدَّلُّوْ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جَبِيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ الْمَاعُوْنَ ﴾ : الْعَارِيَّةُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الْعَارِيَّةُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيْعٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢ عن أبي معاوية به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢ من طريق آخر عن إبراهيم به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢ ، والبيهقي ٤/١٨٣ ، ٦/٨٨ من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠١ إلى آدم وسعيد بن منصور وابن المنذر والضياء في المختارة .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣٥٤) ، والحاكم ٢/٥٣٦ من طريق سفيان به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٩٩ عن سفيان الثوري به .

(٦) بعده في ت ١ : « عن قتادة » .

مجاهد، عن ابن عباس مثله<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم، قال : ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال : ثنا الحسن، قال : ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : متاع البيت<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا أبو كريب، قال : ثنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أراه عن ابن عباس - شك أبو كريب - : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : المتاع.

٣١٩/٣٠ / حدَّثني يعقوب، قال : ثنا ابنُ عليَّة، قال : أخبرنا ابنُ أبي نجيح، عن مجاهد، قال : قال ابنُ عباس : هو متاع البيت .

حدَّثني عليٌّ، قال : ثنا أبو صالح، قال : ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال : يمينونهم العارية، وهو الماعون .

حدَّثني محمد بن سعيد، قال : ثنى أبي، قال : ثنى عمي، قال : ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : اختلف الناس في ذلك ؛ فمنهم من قال : يمينون الزكاة . ومنهم من قال : يمينون الطاعة . ومنهم من قال : يمينون العارية<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوب، قال : ثنا ابنُ عليَّة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : لم يجيء أهلها بعد<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٩٩/٢ عن معمر به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٧٥٥، ومن طريقه البيهقي ٤/١٨٣، ١٨٤ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/٥١٨، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤٠١ إلى ابن مردويه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٣ عن ابن علي به .

حدَّثني ابنُ المشني ، قال : ثنا محمدٌ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : ما يتعاطى الناسُ بينهم .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا ابنُ عليّة ، قال : ثنا ليثٌ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن الحارثِ ، قال : قال عليٌّ رضي اللهُ عنه : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : منعُ الزكاةِ والفأسِ والدَّلْوِ والقِدْرِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمِ النَّبِيلُ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : العاريةُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني أبو حصينِ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ يونسَ ، قال : ثنا عَبيدُ بنُ عميرٍ ، قال : ثنا أبي مالكٍ في قولِ اللهِ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ . قال : الدَّلْوُ والقِدْرُ والفأسُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا أبو عوانةٌ ، عن عاصمِ بنِ بهدلةٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كنا مع نبيِّنا ﷺ ونحنُ نقولُ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : منعُ الدَّلْوِ وأشباهِ ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : المعروف .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٨/٨ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن ابن عليّة به .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٥١٧/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٧) - ومن طريقه البيهقي ١٨٣/٤ - والبخاري (١٧١٩) ، والنسائي في الكبرى

(١١٧٠١) من طريق أبي عوانة به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٧٥٥ ، والبيهقي ١٨٣/٤ من طريق عاصم

به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٩) من طريق أبي وائل به .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّلَمِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : المعروف<sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : هو المَالُ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْمَاعُونَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ الْمَالُ<sup>(٢)</sup> .  
حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : الْمَاعُونَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ الْمَالُ<sup>(٣)</sup> .

وأولى الأقوالِ في ذلك عندنا بالصواب ؛ إذ كان الماعونُ هو ما وُصِفْنَا قَبْلُ ، وكان اللهُ قد أَخْبَرَ عن / هؤلاء القوم ، وأنهم يَمْنَعُونَ النَّاسَ ، خَبْرًا عَامًّا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْعًا - أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ مَا يَتَعَاوَرُونَهِ بَيْنَهُمْ ، وَيَمْنَعُونَ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْحَقِيقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

## أَخْرَجَ تَفْسِيرَ سُورَةِ ( أَرَأَيْتَ ) ،

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٨ / ٨ .

(٢) ينظر علل أحمد ٥٨ / ٢ ، ٥٩ (٣٧٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤ / ٣ ، ٤٦٩ / ١٠ ، ٤٧٠ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٥١٨ / ٨ -

من طريق وكيع به .